الاستناد إلى النص في الاجتهاد عند الشوكاني والخلاف في مقدار معرفته
- دراسة أصولية مقارنة -

Referencing the Text in Ijtihad According to Al-Shawkani and the Dispute Over the Extent of Its Knowledge: A Comparative Fundamental Study

الباحث

نصير سالم عباس

Researcher: Naseer Salem Abbas

رقم الهاتف : 07719151015

الإيميل : naseer.salem2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

الاستاذة الدكتورة

أ. د. لقاء عبد الحسين رستم

جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية

Supervisor: Prof. Dr. Liqaa Abdul-Hussein Rustam

University of Baghdad, College of Islamic Sciences

ملخص

فقد جاءَ القرآنُ الكريمُ مشتملًا على ذكرِ أسماءِ الله تعالى وصفاتِه، وتضمَّن الأحكامَ الشرعيةَ، والقصصَ والمواعظَ، وغيرَها، فهل تُشترطُ معرفةُ كلِّ ما وَرَدَ في القرآنِ الكريمِ؟ لبلوغِ درجةِ الاجتهادِ؟، وقد اتفق الأصوليون على لزومِ معرفةِ المجتهدِ لآياتِ الأحكامِ ثانيًا: محلُّ الخلافِ في اشتراطِ معرفةِ الآياتِ التي وَرَدَتْ في غيرِ الأحكامِ، كالقصصِ والمواعظِ، ونحوِهما، و يهدف البحث إلى التعريف بأهم شروط الاجتهاد وهي معرفة النص القرآني والسنة النبوية، وإلى إلقاء الضوء حول القدر الواجب معرفته من القرآن والسنة، والمنهج الّذي يتبعه البحث هو المنهج الوصي التحليلي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن الّذي يقوم على المقارنة بين آراء العلماء في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: النص، الاجتهاد، دراسة أصولية ، مقارنة.

Abstract:

The Holy Quran includes the mention of the names and attributes of Allah, and it contains legal rulings, stories, admonitions, and more. Is it a requirement to know everything that is mentioned in the Holy Quran? To reach the level of ijtihad? The usuliyyun (jurisprudential scholars) have agreed on the necessity for the mujtahid (jurist) to know the verses of rulings. Secondly, the point of contention lies in the requirement to know the verses that do not pertain to rulings, such as stories, admonitions, and the like. The research aims to define the most important conditions for ijtihad, which are knowledge of the Quranic text and the prophetic tradition, and to shed light on the extent of knowledge required from the Quran and the Sunnah. The methodology followed in the research is the analytical descriptive approach, which involves gathering and analyzing scientific material, in addition to the comparative approach, which compares the opinions of scholars on this subject.

Keywords: text, ijtihad, usul al-fiqh study, comparison

مقدمة

يعدّ الاجتهاد عملاً أصولياً ينضوي على مسؤولية كبيرة في الإدلاء بالحكم والنطق به وعليه فقد وجب أن يكون المجتهد صاحب علم ومعرفة، وبما أنّ أصل العلوم الدينية هو معرفة كتاب الله عزّ وجل فقد اشترط الأصوليون لى الفقيه معرفته بكلام الله سبحانه وتعالى.فقد جاءَ القرآنُ الكريمُ مشتملًا على ذكرِ أسماءِ اللهِ تعالى وصفاتِه، وتضمَّن الأحكامَ الشرعيةَ، والقصصَ والمواعظَ، وغيرَها، فهل تُشترطُ معرفةُ كلِّ ما وَرَدَ في القرآنِ الكريمِ؟ لبلوغِ درجةِ الاجتهادِ؟، وقد اتفق الأصوليون على لزومِ معرفةِ المجتهدِ لآياتِ الأحكامِ ثانيًا: محلُّ الخلافِ في اشتراطِ معرفةِ الآياتِ التي وَرَدَتْ في غيرِ الأحكامِ، كالقصصِ والمواعظِ، ونحوِهما.، و قد رأى بعض الأصوليون أنّ القدر الواجب معرفته من الآيات حتى يصح الحكم بالاجتهاد والاستنباط هي آيات الأحكام والّتي تقدّر بخمسمئة آية وهو قول الغزالي وابن عربي ، ولكنّ بعضهم أدخل ضمن هذه الآيات آيات القصص وغيرها من الآيات التي تحتوي على المواعظ والحكم وتصحّ لأن تكون دليلاً للمجتهد في حكمه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من محاولته الإحاطة بالآراء الأصولية حول مقدار الآيات والأحاديث الواجب معرفتها من القرآن والسنة وبيان رأي الشوكاني فيها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بأهم شروط الاجتهاد وهي معرفة النص القرآني والسنة النبوية، وإلى إلقاء الضوء حول القدر الواجب معرفته من القرآن والسنة.

منهج البحث:

إنّ المنهج الّذي يتبعه البحث هو المنهج الوصي التحليلي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن الّذي يقوم على المقارنة بين آراء العلماء في هذا الموضوع.

المبحث الأوّل
مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد لغة:

هو «لفظ الاجتهاد افتعال من جهد يجهد إذا تعب، والجهد والجهد الطاقة، **ومنه قوله تعالى:** ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾(١)

والأصل اللغوي لمادة جهد قد عرفه ابن فارس(٢)، حيث قال: «الجيم والهاء والدال، أصله: المشتقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، وجهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة»(٣)

كما أنه جاء في حديث معاذ بن جبل(٤): «أجتهد رأيي»(٥)

والاجتهاد: يُطلق عليه بذل الوسع في طلب الأمر(٦).

بالنظر إلى ما سبق يتبين من التعريفات اللغوية للإجتهاد أن المعاني متقاربة متلازمة، فإنها ترجع إلى أصل ومعنى واحد، وهو بذل الوسع والطاقة والمبالغة والجد، وتحمل المشقة والكلفة.

---

(١) سورة التوبة, الآية: ٧٩

(٢) بن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي, توفي سنة (٣٩٥هـ), من أشهر مؤلفاته: الحجر, اختلاف النحويين, المقاييس, ينظر: سير أعلام النبلاء, شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ(, مؤسسة الرسالة, ط: ٣, ١٤٠٥هـ, ١٩٨٥م, ١٧/ ١٠٣

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة, تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (توفي ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ, ١٩٧٩م, ١/ ٤٨٦

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الأنصاري, (توفي ١٨هـ), ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة, تأليف: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (توفي ٦٣٠هـ), تحقيق: علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط: ١, ١٤١٥هـ, ١٩٩٤م, ص١١٣٩

(٥) إن ذلك عندما أرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيًا وسأله: «بم تقضي؟», قال» بكتاب الله؛ قال: «فإن لم تجد؟», قال: بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم), قال: «فإن لم تجد؟», قال: أجتهد رأيي ولا آلو, فضرب رسول الله على صدره, وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله», أخرجه الترمذي في السنن, باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي, رقم الحديث (١٣٢٧), ٣/ ٩

(٦) ينظر: التعريفات, تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (توفي ٨١٦هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط: ١, ١٤٠٣هـ, ١٩٨٣م, ص١٢

ثانياً/ تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاجتهاد، وكل بحسب تعبيره، وبيان ذلك كما يلي:

التعريف الأول: قد عرفه إمام الحرمين الجويني[١]: "بذل الوسع في بلوغ الغرض».

وعرفه الغزالي[٢]: بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٣].

التعريف الثاني: «وهو تعريف جمهور أهل العلم على ما يلي[٤]:

- عرفه بعضهم بأنه بذل المجتهد أقصى جهده في طلب العلم بالأحكام الشرعية.
- فمنهم من عرّفه: بأنه بذل الجهد والاجتهاد في طلب الحكم الشرعي.
- ومنهم من عرّفه بأنه بذل الجهد في طلب العلم بأحكام الشريعة.
- ومنهم من عرّفه بأنه بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي.

التعريف الثالث: وهو: تعريف ابن الحاجب[٥]، واختاره التفتازاني[٦]، بأنه: يبذل الفقيه جهوده للحصول على شبهة حكم شرعي [٧].

---

(١) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني, أبو المعالي, إمام الحرمين, توفي عام (٤٧٨هـ), من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب, ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي, , ١٨/ ٤٦٨

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي, أبو حامد الغزالي, جامع شتات العلوم, كان أفقه أقرانه, وإمام أهل زمانه, توفي سنة (٥٠٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ), هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط: ٢, ١٤١٣هـ, ٦/ ١٩١

(٣) ينظر: المستصفى, تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ), دار الكتب العلمية, ط: ١, ١٤١٣هـ, ١٩٩٣هـ, ٤/ ٤

(٤) الغزالي, الشيرازي, البخاري, الطوفي, وغيرهم, ينظر: المستصفى, الغزالي, , ٤/ ٤, اللمع في أصول الفقه, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, ط: ٢, ٢٠٠٣م, (ص٢٥٨)

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني أبو عمرو, الفقيه, الملقب بجمال الدين, توفي (عام ٦٤٦هـ), ينظر: وفيات الأعيان؛ تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي, دار صادر, بيروت, ط: ١, ٣/ ٢٤٨, سير أعلام النبلاء, الذهبي, , ٢٣/ ٢٦٦

(٦) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني, سعد الدين, عالم في النحو, توفي (عام ٧٩٢هـ), من مؤلفاته: شرح العقائد, وشرح التلويح, ينظر: شذرات الذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي, دار ابن كثير, بيروت, ط: ١, ١٤٠٦هـ, ١٩٨٩م, ٨/ ٥٤٧

(٧) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (توفي ٦٤٦هـ), تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (توفي ٧٥٦هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت, ط: ١, ١٤٢٤هـ, ٢٠٠٤م, ٣/ ٥٧٩

وقد ذهب إلى هذا التعريف بعض علماء أصول الفقه، ومنهم الآمدي، فقال في تعريفه للاجتهاد: هو استنفاد القدرة على الظن في مسألة من مسائل الأحكام الشرعية على نحو يعجز الإنسان معه عن المزيد(١).

وقد عرفه السبكي(٢)، وقال في تعريفه بأنه «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم»(٣).

وابن نجيم(٤) وهو ما عرَّفه بأنه بذل الفقيه طاقته في الحصول على حكم شرعي ظني، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية.

ثالثاً: مناقشة التعاريف:

التعريف الأول: قد يكون هذا التعريف لا يمنع من استعمال الاجتهاد في الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية، والعقلية، وغيرها.

محل النزاع هو الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولذلك يكون هذا التعريف أقرب إلى المعنى اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي(٥)..

التعريف الثاني: هذا التعريف نسبه كثير من المتأخرين الأصوليين إلى علماء الأصول فاستشهدوا به وقبلوه تعريفاً للاجتهاد(٦).

التعريف الثالث: وهذا تعريف ابن الحاجب بأنه ليس شاملاً، لأنه يخرج الأحكام الشرعية التي توصل إليها من كان عالماً من علماء الفقه، ولكنه لم يصل إلى مرتبة الفقيه المجتهد، مع أن علماء الأصول يسمونه اجتهاداً، لأنهم لم يشترطوا في الفقيه المستقل أن يكون فقيهاً.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام, تأليف: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ،توفي عام ٦٣١هـ), مؤسسة النور بالرياض, ١٣٨٧هـ, ٤/ ١٩٧

(٢) عبد الوهاب بن علي, أبو نصر السبكي, قاضي القضاة, تاج الدين, توفي (عام٧٧١هـ), أجازه شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس, مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب, والأشباه والنظائر, والطبقات الكبرى, ينظر: شذرات الذهب, ابن العماد ٨/ ٣٧٨, البدر الطالع, محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفي ١٢٥٠هـ), دار المعرفة, بيروت, ١/ ٤١٠

(٣) نظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الإمام, تأليف: عبد الرحمن بن جاد الله بناني, ٢/ ٣٧٩

(٤) هو زيد الدين إبراهيم بن محمد بن محمد, الشهير بابن نجيم الحنفي, كان عمدة العلماء العاملين, وقدوة الفضلاءالماهرين, توفي (عام ٩٧٠هـ), ينظر: شذرات الذهب, ابن العماد ,١٠/ ٥٢٣

(٥) الإحكام في أصول الأحكام, أبو الحسن علي بن أبي علي, الآمدي, الناشر: المكتب الإسلامي, دمشق, (٤/ ١٦٢)

(٦) تيسير التحرير, محمد آمين بن محمود أمير, الحنفي, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, (٤/ ١٧٩)

ومناقشة هذه التعريفات من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن أحدهما لا يمنع اجتهاد علماء اللغة ونحوهم من الدخول في استنباط الحكم الشرعي، فإنه يجتهد حينئذ، وليس كذلك؛ لأن الأصل أنه لا يجتهد إلا من هو مجتهد ضليع في علوم الشريعة، وبخاصة الفقه وأصوله.

- **الوجه الثاني:** وأما التعريف الخامس فإنه يتضمن تكرار العبارة إلى أقصى حد من غير حاجة إلى ذلك، مما يضعف قوة الكلمة وبلاغتها(١)

الوجه الثالث: وأيضاً فإن التعريف الخامس لا يمنع من الاجتهاد في طلب غير الحكم الشرعي، ما لم يفضي إلى الملام، ويستنفد الجهد في ذلك.

تعريف الإجتهاد عند الإمام الشوكاني:

عرفه الشوكاني بما عرف به الزركشي في اللغة والاصطلاح, فإنه قال في تعريفه: «الاجتهاد في اللغة: هو المشقة والطاقة, فإنه يختص بما فيه مشقة؛ لكي يخرج عنه ما لا مشقة فيه»

وفي الاصطلاح: هو «بدل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»(٢)

كما أن الشوكاني وافق بعض جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة(٣) في تعريف الاجتهاد؛ كما أنه وافقهم في طلب العلم بالأحكام الشرعية؛ وتشمل الاجتهاد في طلب العلم في مسألة قد أفتى فيها المتقدمون؛ ويرجح بينهما.

---

(١) نهاية السول, للإسنوي, , (٤/ ٥٢٤), تبصير النجياء, تأليف: محمد إبراهيم الحفناوي, مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية, القاهرة, ١٤٢٢هـ, ٢٠٠٢م, ص٣٠

(٢) ينظر: إرشاد الفحو, للشوكاني, ٢/ ١٠٢٥, البحر المحيط للزركشي, , ٧/ ١٩٧

(٣) ينظر: البحر المحيط, للزركشي, , ٦/ ١٧٩

المبحث الثّاني
الاستناد إلى النّص ومقداره

أولا: من شروط الاجتهاد العلم بنّص القرآن الكريم.

أصل المسألة: أجمع الأصوليون على وجوب علم المجتهد بما جاء في نص القرآن الكريم، وقال الشوكاني أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ(١).

معناها: يعدّ الاجتهاد عملاً أصولياً ينضوي على مسؤولية كبيرة في الإدلاء بالحكم والنطق به وعليه فقد وجب أن يكون المجتهد صاحب علم ومعرفة، وبما أنّ أصل العلوم الدينية هو معرفة كتاب الله عزّ وجل فقد اشترط الأصوليون على الفقيه معرفته بكلام الله سبحانه وتعالى.فقد جاءَ القرآنُ الكريمُ مشتملًا على ذكرِ أسماءِ الله تعالى وصفاتِه، وتضمَّن الأحكامَ الشرعيةَ، والقصصَ والمواعظَ، وغيرَها، فهل تُشترطُ معرفةُ كلِّ ما وَرَدَ في القرآنِ الكريمِ؟ لبلوغِ درجةِ الاجتهادِ؟، وقد اتفق الأصوليون على لزومِ معرفةِ المجتهدِ لآياتِ الأحكامِ ثانيًا: محلُّ الخلافِ في اشتراطِ معرفةِ الآياتِ التي وَرَدَتْ في غيرِ الأحكامِ، كالقصصِ والمواعظِ، ونحوِهما.

رأي الشوكاني: رأى الشوكاني أنّه لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بجميع الكتاب والسنة، بل ما يَتَعَلَّقُ مِنْهُمَا بِالْأَحْكَامِ.(٢)

أدلته:

لقد استدلّ الإمام الشوكاني بالقياس على ما قاله الأصوليون حول تصنيف مقاتل بن سليمان واعتمادها، وهو إجماع اتفق عليه الأصوليون(٣).

---

(١) إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٠٦

(٢) إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٠٦

(٣) قال بهذا الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٨٣)، والرازي في المحصول (٦/ ٢٣)، وابن قدامة في الروضة (٣/ ٩٦٠)، وجمع من الأصوليين، وأشار الزركشي في البحر المحيط (٦/ ١٩٩) أن سبب حصرهم آيات الأحكام بخمسمائة آية هو متابعتهم لمقاتل بن سليمان، حيث إنه أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية.

اختلفَ الأصوليون في هذه المسألةِ على قولين:

القول الأول: تُشترطُ معرفةُ القرآنِ الكريمِ كلِّه: وقد نُسِبَ هذا القولُ إلى الشافعية[١] ، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: لا تُشترطُ معرفةُ القرآنِ الكريمِ كلِّه؛ وإنَّما تُشترطُ معرفةُ آياتِ الأحكامِ فحسبُ، وقد اختار هذا القولَ جمعٌ مِن الأصوليين، منهم من الشافعية أبو إسحاقَ الشيرازي[٥]، ومن المالكية ابنُ العربي كما نسبه إليه بدرُ الدين الزركشي[٦] ، والإمامية[٧]، والزيدية[٨]

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: أنَّ آياتِ القرآنِ الكريمِ كلَّها لا تخلو مِنْ حُكم، فمثلًا: ما وَرَدَ في صفاتِ اللهِ تعالى، والثناءِ عليه، المقصودُ به الأمرُ بتعظيمِه، والثناء عليه، وما وَرَدَ في القرآنِ مِنْ ذكرِ ذمِّ فعلٍ ما، فإنَّ مِنْ مقاصدِه تحريمَ ذلك الفعلِ[٩].

---

(١) انظر: نهاية السول (٤/ ٥٤٨).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعارفي الأندلسي، أبو بكر المعروف بابن العربي، من أهل أشبيلية، ولد سنة ٤٦٨ هـ من أعيان علماء المذهب المالكي في وقته، كان إمامًا عالمًا فقيهًا أصوليًا، حافظًا متبحرًا في العلوم، متفننًا فيها، أشعري المعتقد، وقد رحل إلى المشرق، وتفقه بأبي حامد الغزالي، ثم رجع إلى الأندلس، وقدم إشبيلية بعلم كثير، لم يُدخله أحدٌ قبله ممن كانت له رحلة للمشرق، وقد صنف مؤلفات مفيدة، منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، والمسالك في شرح موطأ الإمام مالك، وأحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، والعواصم من القواصم، وقانون التأويل، توفي بالعدوة سنة ٥٤٣ هـ ودفن بفاس. انظر ترجمته في: الغنية للقاضي عياض (ص/ ٦٦)، والصلة لابن بشكوال (٢/ ٥٥٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، وسلوة الأنفاس للكتاني (٣/ ٢٤٤)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ١٣٦)، والفكر السامي للحجوي (٤/ ٢٢١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٣٧)، ورفع النقاب للشوشاوي (٦/ ١١٢ - ١١٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧).

(٤) المحلي بالآثار، ج١، ص٥٢

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).

(٦) البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

(٧) أعيان الشيعة، ج١، ص١١١

(٨) البحر الزخار، ج١، ص٧٨

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٣٧)، ونفائس الأصول (٩/ ٤٠١١).

يقولُ الطوفيُّ: «إنَّ أحكامَ الشرعِ كما تُسْتَنْبَطُ مِن الأوامرِ والنواهي، كذلك تُسْتَنْبَطُ مِن الأقاصيصِ والمواعظِ ونحوِها، فقلَّ أنْ يُوْجَدَ في القرآنِ آيةٌ، إلا وُيسْتَنْبَطُ منها شيءٌ مِن الأحكامِ[١]»

الدليل الثاني: أنَّ تمييزَ آياتِ الأحكامِ عن غيرِها مِن القصصِ والمواعظِ والأمثالِ، متوقفٌ على معرفةِ القرآنِ الكريمِ جميعِه بالضرورةِ؛ إذ لا يسوغُ للمجتهدِ أنْ يقلِّدَ غيرَه في حَصْرِ آياتِ الأحكامِ، فإذا أرادَ حصرَها، لَزِمَه النظرُ في القرآنِ الكريمِ كلِّه[٢].

دليلُ أصحابِ القولِ الثاني: أنَّ بيانَ الأحكامِ الشرعيةِ، وبيانَ الحلالِ والحرامِ بالآياتِ الواردةِ في الأحكامِ، وما عدا آيات الأحكام لا نشترطُ معرفتَها على المجتهدِ؛ لأنَّه لا تَعَلُّقَ لها بالأحكامِ[٣]

مناقشة الأدلة:

رأى أصحاب القول الأوّل أنّ إنَّ أحكامَ الشرعِ كما تُسْتَنْبَطُ مِن الأوامرِ والنواهي، كذلك تُسْتَنْبَطُ مِن الأقاصيصِ والمواعظِ ونحوِها، وعليه فتكون آيات الأحكام غير محصورة بآيات الأحكام الفعلية فقط بل بغيرها من الآيات التي تناولت بين طياتها حكمة وموعظة، في حين رأى أصحاب القول الثاني أنّ بيانَ الأحكامِ الشرعيةِ موجود في آيات محددة يشترط معرفتها ولا داعي لمعرفة الباقي وهذا الموضوع من وجهة نظر الباحث غير دقيق فمعرفة الآيات التي تنضوي على إشارات الحكمة ضروري وواجب.

الترجيح:

لا شكَّ في أنَّ اعتناءَ المجتهدِ بالقرآنِ الكريمِ كلِّه أكملُ وأولى، والذي يظهرُ لي رجحانُه في المسألةِ هو القولُ بلزومِ معرفةِ المجتهدِ لآياتِ الأحكامِ فقط، دونَ اشتراطِ ما زادَ عليها؛ لأنَّ استمدادَ الأحكامِ الشرعيةِ ابتداءً مِن الآياتِ التي وَرَدَت في بيانِها، لكنَّ معرفةَ القرآنِ الكريمِ جميعِه لازمةٌ؛ لتمييزِ آياتِ الأحكامِ عن غيرِها؛ ضرورةَ عدم تقليدِ المجتهدِ لغيرِه في حصرِ آياتِ الأحكامِ، ويحسنُ بالمجتهدِ أنْ لا يستغنى عن النظرِ والاستنباطِ في جميعِ القرآنِ بالنظرِ في آياتِ الأحكامِ [٤].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧ - ٥٧٨).

(٢) انظر: نهاية السول (٤/ ٥٤٨ - ٥٤٩).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨).

(٤) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/ ١٨١).

ثانياً: اختلف الأصوليون في القدر الواجب معرفته من الآيات

أصل المسألة: اختلف في قدر الآيات التي يجب على المجتهد معرفتها من القرآن الكريم، وقد ذكر بعضهم كونها خمسمئة آية، ورأى الآخر أنّها ألف ومائة، ورأوا أيضاً أنّها تسعمائة وعلى هذا وقع الخلاف.

معناها: لقد رأى بعض الأصوليون أنّ القدر الواجب معرفته من الآيات حتى يصح الحكم بالاجتهاد والاستنباط هي آيات الأحكام والّتي تقدّر بخمسمئة آية وهو قول الغزالي وابن عربي ، ولكنّ بعضهم أدخل ضمن هذه الآيات آيات القصص وغيرها من الآيات التي تحتوي على المواعظ والحكم وتصحّ لأن تكون دليلاً للمجتهد في حكمه، واعتبروها ألف ومائة وهو قول القاضي أبي يوسفَ

رأي الشوكاني: نقل الشوكاني عن الْغَزَالِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ كون مقدار الآيات خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، وَدَعْوَى الِانْحِصَارِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ إنما هو بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ[١].

أدلته:

لجأ إلى القياس وذكر قول الماوردي وَلَعَلَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ دَلَالَةً أَوَّلِيَّةً بِالذَّاتِ، لَا بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ، وَقَدْ حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اقْتِصَارَ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ إنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَان [٢] أَفْرَدَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي تَصْنِيفٍ وَجَعَلَهَا خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ[٣].

اختلفَ الأصوليون في عددِ آياتِ الأحكامِ في القرآنِ الكريمِ على أقوال، منها:

القول الأول: أنَّ مقدارَ آياتِ الأحكامِ ألفٌ ومائةُ آية، نُسِبَ هذا القولُ إلى الحنفية وقد قال به القاضي أبي يوسفَ[٤].

---

(١) إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٠٦

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٦

(٣) المصدر السابق، ج٢، ص٢٠٦، ٢٠٧

(٤) انظر: إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن لمحمد الإدريسي (ص/ ٦٧). والقاضي أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد الأنصاري الكوفي، الشهير بالقاضي أبي يوسف، ولد سنة ١١٣ هـ من أشهر أصحاب أبي حنيفة، كان فقيهًا مجتهدًا علامةً حافظًا للحديث والمغازي وأيام العرب، ولي قضاء بغداد، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، كان أثبت أهل الرأي في الحديث، قال عنه الإمام أحمد: «كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمدٍ»، وهو أيضًا أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وقد قيل: «لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة»، وقد بلغ في العلم بما لا مزيد عليه، وكان الخليفة الرشيد يبالغ في إجلاله، من مؤلفاته: كتاب الخراج، والأمالي

القول الثاني: أنَّ مقدارَ آياتِ الأحكامِ تسعمائة آية، نُسِبَ هذا القولُ إلى عبدِ الله بنِ المبارك من الحنفية [١]

القول الثالث: أنَّ مقدارَ آياتِ الأحكامِ خمسمائة آية، وهذا قولُ عند ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦].

القول الرابع: أنَّ مقدارَ آياتِ الأحكامِ مائةُ آية، وقد ورد هذا الرأي عن جلالُ الدينِ السيوطي ولكنّه لم ينسبه إلى أحد من المذاهب [٧]

القول الخامس: عدمُ تحديدِ آياتِ الأحكامِ. وقال به الزركشي وعبدِ الله العلوي من الشافعية[٨]، والشوكاني[٩]، وابن دقيق العيد[١٠].

والنوادر، والجوامع، واختلاف الأمصار، توفي سنة ١٨٢ هـ وقيل: ١٨١ هـ. انظر ترجمته في: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٩٧)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (١٦/ ٣٥٩)، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة لابن عبد البر (ص / ١٧٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، والجواهر المضية للقرشي (٣/ ٦١١)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/ ٣١٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٣٧٦)، والفوائد البهية للكنوي (ص/ ٢٩٧).

(١) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/ ١٨٠). وابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١١٨ هـ طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، كان إمامًا حافظًا، عالم زمانه، وأحد الأعلام العظام، فقهيًا زاهدًا سخيًا مجاهدًا شجاعًا، شديد الورع، وقد جمع بين الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة، من أقواله: «في صحيح الحديث شُغل عن سقيمه»، من مؤلفاته: كتاب السنن، توفي بهيت - بلدة على نواحي الفرات قريبة من بغداد - سنة ١٨١ هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢١٢)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٨/ ١٦٢)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (١١/ ٣٨٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨)، والبداية والنهاية (١٣/ ٦١٠).

(٢) انظر: المحصول في أصول الفقه (ص/ ١٣٥)، وقد ذكر قوله الزركشي في: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

(٣) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (٦/ ٢٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠).

(٥) أعيان الشيعة، ج١، ص١١١

(٦) السيل الجرار: الشوكاني، ص١٧

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٥).

(٨)) انظر: البحر المحيط، ج٦، ١٩٩. شرح مراقي السعود (٢/ ٦٤٢).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٠٣٠).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

مناقشة الأدلة :

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معيّن[١]، ثم اختلف هؤلاء في عددها:

- فقيل: هي خمسمائة آية.
- وقيل: بل مائتا آية فقط.
- وقيل: هي مائة وخمسون آية فقط.

«ولعلّ مرادَهم المصرَّحُ به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثيرٌ من الأحكام»[٢]

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكلّ آية في القرآن قد يُستنبط منها حكمٌ معيّنٌ[٣]، ومَرَدُّ ذلك إلى ما يفتحه اللهُ على العالِم من معاني القرآن ودلالاته، وما يتميز به العالِم من صفاء الروح، وقوة الاستنباط، وجودة ينظر الذهن وسيلانه[٤]

الترجيح:

ولعلَّ الأقربَ مِنْ وجهةِ نظري: عدمُ التحديدِ المذكورِ في الأقوالِ الأربعةِ الُأولى؛ لأن اختلافَ القرائحِ والأذهـانِ، وما يفتحه الله على عبادِه المجتهدينَ مِنْ وجوهِ الاستنباطِ، يختلفُ معها الاستنباطُ مِن الآياتِ، ولعلَّ نظرَ القائلين بالتحديدِ المذكورِ في الأقوالِ اتجه إلى الآياتِ الدالةِ على الأحكامِ دلالةً أَوْلية، لا بطريقِ التضمَّنِ والالتزامِ .

ثالثاً: القدر الواجب معرفته من السنة :

أصل المسألة: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي الْمُجْتَهِدَ مِنَ السُّنَّةِ، فَقِيلَ: خَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ[٥]

معناها: اختلف الأصوليون في القدر الواجب معرفته من أحاديث السنة كما اختلفوا في القدر الواجب معرفته من الكتاب الحكيم، فجاءت آراؤهم لتتفاوت بين أن يكون المجتهد حافظاً عارفاً

---

(١) وممن قال بهذا القول الغزالي في المستصفى (٤/ ٦)، والرازي في المحصول (٢/ ٣/ ٣٣)، والماوردي في أدب القاضي (١/ ٢٨٢).

(٢) البرهان للزركشي (٢/ ٣-٤).

(٣) وهو قول أكثر الأصوليون ؛ وممن رجَّحه العِزّ بن عبد السلام، والقَرَافي، والطُّوفي، والزركَشِي، وابن جُزَيّ، والسيوطي، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي. انظر: شرح التنقيح (ص٤٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٥)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤-٦)، والإتقان (٢/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٠)، تقريب الوصول (ص٤٣١)، إرشاد الفحول (٢/ ٨١٤) ط/ صبحي حلاق، نثر الورود (٢/ ١٤٥).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٣٩٠).

(٥) إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٠٧

بخمسمئة حديث أو مطلعاً على السنة كلّها.

رأي الشوكاني: تعجب الشوكاني ممن حدد القدر الواجب معرفته بخمسمئة حديث قائلاً: «وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا يُقَالُ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ[١]»، فوجد الشوكاني أنّ الأحاديث التي وردت فيها الدلالة على الأحكام تزيد على خمسمئة حديث.

أدلته:

يقول الشوكاني: «الحقُّ الذي لا شكَّ فيه ولا شبهةَ، أنَّ المجتهدَ لا بُدَّ أنْ يكونَ عالمًا بما اشتملتْ عليه مجاميعُ السنةِ التي صنّفها أهلُ الفنِّ، كالأمهاتِ الستِّ، وما يلتحقُ بها؛ مُشْرِفًا على ما اشتملتْ عليه المسانيدُ والمستخرجاتُ، والكتب التي التزمَ مصنفوها الصحةَ[٢]» وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً لَهُ، مُسْتَحْضَرَةً فِي ذِهْنِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِخْرَاجِهَا مِنْ مَوَاضِعِهَا، بِالْبَحْثِ عَنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَهُ تَمْيِيزٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعِيفِ، بِحَيْثُ يَعْرِفُ حَالَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَعْرِفَةً يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ[٣]، فقد جعل بذلك المعرفة قائمة على أساس القدرة على استخراج الأحكام واستنباطها من أمهات الكتب.

وجه الخلاف في المسألة: اتفق الأصوليون على أنَّ مِنْ شروطِ الاجتهادِ معرفةَ أحاديثِ الأحكامِ، واختلفوا في اشتراطِ معرفةِ الأحاديثِ الواردةِ في غيرِ الأحكامِ، كالقصص والمواعظ، على قولين:

القول الأول: لا تُشترطُ معرفةُ الأحاديثِ الواردةِ في غيرِ الأحكامِ.ذَهَبَ إلى هذا القولِ جمهورُ الأصوليين، وبه قال الحنفية [٤] والشافعية وهو قول الفخر الرازي[٥] ، وصفَي الدين الهندي[٦]،

---

(١) إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٠٧

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١٠٣٠).

(٣) إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٠٨

(٤) كشف الأسرار (٤/ ١٥).

(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (٦/ ٢٣).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٢٧).

وجمالِ الدين الإسنوي[١]، و الحنابلة،[٢] والإمامية[٣]

القول الثاني: تُشترطُ معرفةُ الأحاديثِ الواردةِ في الأحكام، والأحاديثِ الواردةِ في غيرِها، وهذا القولُ هو ظاهرُ المذهب المالكي[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]

الأدلة:

أدلة القول الأوّل: إنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب والسنة، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلق منها بالأحكام، وهو خمسمائة آية من الكتاب، وأحاديث مضبوطة من السنة بالكتب، وإن لم تكن محصورة .. ولا حاجة إلى معرفة ما يتعلق منها بالوعد والإخبار عن أمور الآخرة أو القرون السالفة.[٧] أن مَن اجتهد قبلَ تحصيله فقد يُخالفُ المنصوصَ عليه في القرآن أو السنة، فيكونُ اجتهادُه باطلاً.

وأما الدليلُ على عدم اشتراط ما زاد على ذلك فهو: أن الصحابةَ كانوا يجتهدون مع غفلتهم عن بعض ما دلّ عليه القرآن بطريق الإشارة أو الالتزام، ولم يكن اجتهادُهم واقعاً ممن ليس أهلاً[٨].

دليل القول الثاني: يجب على المجتهد أن يكون واسع الاطلاع على السنة كلها، وأن يوجه مزيد اهتمام إلى أحاديث الأحكام، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر، ولكن الفقيه يستنبط منها من الأحكام ما قد يفوت غيره[٩].

مناقشة الأدلة:

يستند أصحاب القول الأول إلى القياس على سلوك الصحابةَ في تعاملهم مع الاجتهاد، إذ إنّهم كانوا يجتهدون مع غفلتهم عن بعض ما دلّ عليه القرآن بطريق الإشارة أو الالتزام وهذا الرأي لا يمكن تطبيقه لأنّ للصحابة معرفتهم الخاصة ووضعهم الخاص في زمانهم، في حيث اشترط

---

(١) نهاية السول (٤/ ٥٥٠).

(٢) التحبير (٨/ ٣٨٧٠).

(٣) أعيان الشيعة، ج١، ص١١١

(٤) نفائس الأصول (٩/ ٤٠١٦).

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ١٠٣٠).

(٦) السيل الجرار، ص١٧

(٧) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص٥٩٨

(٨) كتاب الشرح الكبير لمختصر الأصول، [أبو المنذر المنياوي]، ص٥٩٨

(٩) المستصفى، ج٣،ص ٣٥٣

أصحاب القول الثاني أن يكون المجتهد ذو سعة معرفية وهذا ما يجب أن يكون عليه.

الترجيح:

يرجح العمل بالقول الثاني وذلك لأن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، وأن يكون قادراً على البحث فيها وجمع الأحكام والاستدلال بالمنطق؛ لأنّ هذا مما يساعد على الحكم الصحيح والوصول إلى النتائج المحمودة.

خاتمة

لقد رأى بعض الأصوليون أنّ القدر الواجب معرفته من الآيات حتى يصح الحكم بالاجتهاد والاستنباط هي آيات الأحكام والّتي تقدّر بخمسمئة آية وهو قول الغزالي وابن عربي ، ولكنّ بعضهم أدخل ضمن هذه الآيات آيات القصص وغيرها من الآيات التي تحتوي على المواعظ والحكم وتصحّ لأن تكون دليلاً للمجتهد في حكمه، واعتبروها ألف ومائة وهو قول القاضي أبي يوسفَ، وقد نقل الشوكاني عن الْغَزَالِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ كون مقدار الآيات خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، وَدَعْوَى الِانْحِصَارِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ إنما هو بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ

كما تعجب الشوكاني ممن حدد القدر الواجب معرفته بخمسمئة حديث قائلاً: «وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا يُقَالُ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ فوجد الشوكاني أنّ الأحاديث التي وردت فيها الدلالة على الأحكام تزيد على خمسمئة حديث، وقد رأى الشوكاني أنّه لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بجميع الكتاب والسنة، بل ما يَتَعَلَّقُ مِنْهُمَا بِالْأَحْكَامِ.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ج٢

٢. البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق خليل منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م،

٣. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ٢.

٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٢،

٥. التعريفات, تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (توفي ٨١٦هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط: ١, ١٤٠٣هـ, ١٩٨٣م

٦. سير أعلام النبلاء, شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ(, مؤسسة الرسالة, ط: ٣, ١٤٠٥هـ, ١٩٨٥م,

٧. شذرات الذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي, دار ابن كثير, بيروت, ط: ١, ١٤٠٦هـ, ١٩٨٩م

٨. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (توفي ٦٤٦هـ), تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (توفي ٧٥٦هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت, ط: ١, ١٤٢٤هـ, ٢٠٠٤م

٩. طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ), هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط: ٢, ١٤١٣هـ,

١٠. الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه: إرشاد الفحول، أبو القاسم أحمد مسملي ، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ٣، العدد: ١، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م

١١. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)

١٢. اللمع في أصول الفقه, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, ط: ٢, ٢٠٠٣م.

١٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالةالطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٤. المُحلَّى بالآثار أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]،المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٥. المستصفى, تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ), دار الكتب العلمية, ط: ١, ١٤١٣هـ, ١٩٩٣هـ,

١٦. معجم مقاييس اللغة, تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (توفي ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ, ١٩٧٩م

١٧. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٩. وفيات الأعيان؛ تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي, دار صادر, بيروت, ط: ١, ٣/ ٢٤٨, سير أعلام النبلاء, الذهبي.